

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتخويل مسئولى الادارة العامة للموافق

بمحافظة سوهاج - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعديل بالقانونين

رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (١٦٧٣/٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٨

قرار :

(المادة الأولى)

يخول مسئولى الادارة العامة للموافق بمحافظة سوهاج الآتية أسماؤهم بصفاتهم الوظيفية وفي دائرة اختصاصهم - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعديل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهم :

الاسم	الوظيفة	م
جلال محمود محمد عبد الرحيم	مدير إدارة مشروع مواقف سيارات الأجرة بالمحافظة	١
محمد سيد مسعود صديق	مدير الموقف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة طما	٢
خلف السيد عبد البارى أحمد	مدير الموقف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة	٣
حمدى بسطاوى عبد الرحمن على	مدير الموقف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج	٤
أشرف عبد الرازق شاكر أحمد	مدير الموقف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دار السلام	٥
عبد الرحيم إسماعيل أحمد إسماعيل	مدير الموقف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البلينا	٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان